بل أن من المعتقد في شيء ثوابا وأجرا الذي لم يجعله كان خطأ فاحشا وأجيبا تقليله ومزيته
وكفهم الحقيقة وأرادته في الأمر. فالسفر إذن لا يعتقد أن يوجد مساجد أخرى إلى المساجد الثلاثة
إلى أن اعتقد هذا الخطأ. فالسفر إليها إذن خطأ منكر لأنه لا يكون إلا مع الخطأ في الطلب وأما
الأماكن والمساجد غير الثلاثة فلا تستحق السفر إليها لأن السفر لا يكون إلا لطلب الأمور المرغوبة
فأما السفر إلى غير شرعي ولا جائز لأن الدين لا يجيز لأهله أن يفعلوا تدينا ما لا فائدة فيه
وما لا أجر له من شيء، وهذا ظاهر جلي.!! ثم كيف جاز لهذا الشيعي أن يزعم أن الحديث يدل
على تفضيل هذه المساجد الثلاثة على سائر المساجد فحسب؟ والشيعة كلهم لا يشكون ولا يتنازعون
في أن القبور المشتملة على قبور علي بن أبي طالب والحسين والحسن وغيرهم من آل
البيت وأئمة الشيعة الاثني عشر أفضل من المسجد الأقصى بل ومن المسجد الحرام [illegible]
ومن المسجد النبوي على اختلاف بينهم فيه، وبهذا التأويل الذي ذكروه في الحديث هم [illegible]
لا يقولون به ولا يلتزمونه ولا يعرفونه فضلا عن كونهم في أنفسهم أهلا [illegible] ولم
[illegible] لمستقامة عن تبعيد بعض الأوهام، فهذا التأويل باطل لا محالة، وبهذا فالدليل
على أن هذا الحديث حجة لا تنازع على تحريم السفر وشد الرحال تدينا وتعبدا لغير المساجد الثلاثة ومن
الدليل على أن السفر وشد الرحال إلى القبور والأضرحة وزيارة المقامات ممنوع منهي عنه بالنص المجمع على
صحته والمرفوع وثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومما يدل أيضا على منع السفر لغير المساجد الثلاثة
ما رووه عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله وأبي سعيد الخدري وبصرة بن أبي بصرة الغفاري [illegible] مع موافقة
أبي هريرة له من النهي عن السفر إلى بيت المقدس وإلى الطور وإلى الصلاة فيه مع أن الله قد أثنى عليهما كثيرا في كتابه
بيت المقدس وإلى الطور وأشاد بامتداحهما والثناء عليهما ومع أنهما أي بيت المقدس والطور من المواضع
المقدسة المعظمة المباركة التي لها الذكريات الطيبة العظيمة والصلات الكثيرة بالأنبياء والصالحين وبالدين
والتي لها التاريخ المجيد العظيم والذكر الدائم العاطر والآثار المعروفة المختلفة والتي لا تعد ولا تحصى،
ومع هذا فقد نهى هؤلاء الصحابة عن إتيانهما وعن السفر إليهما وعن شد الرحال نحوهما
وروي عن عمر بن الخطاب أنه لقي امرأة من العلماء الذين أخبروا أنها قدمت من بيت المقدس وقال لها: أحججت
أحج البيت؟ وهذه الكلمة تشتمل على أنواع الزجر والنهي لمن يأتون ويشدون الرحال إلى أمثال
هذه الآثار والمقدسات والذكريات الحميدة ذات [illegible] وهو رضي الله عنه يرى أن السفر إلى هذه الآثار والديار
ما يترتب عليه عقاب وإن ضرب الرجل بالدرة وقال لها: أحج البيت؟ وقد اعتذر عنهم
فعلهما أنهما كانا مجتازين اجتيازا وأنهما لم يقصدا السفر إلى بيت المقدس قصدا وإنما جاء ذلك
عرضا وتبعا وكأنهما لو لم يذكرا هذا العذر لاشتد عليهما العقاب والزجر ولما وقف عند
ضربها بالدرة وعند قوله لها: أحج البيت؟ بل لكان له معهما شأن آخر هو أشد وأعظم وأغلظ.
وقد سمى فعلها هذا حجا مثل الحج إلى البيت. ومعلوم أن الحج لا يجوز في الشرع إلى غير بيت الله الحرام والله كما
حج إلى بيت وهكذا عنده كان من ضلالا جاهلا ملوثا بعد أخذ الأشياء [illegible] وكان
من أقطع الأخطاء وأخشى وأشنعها. وهذه الكلمة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على أن الذين يأتون إلى
القبور وإلى الآثار ويشدون إليها الرحال هم في الحقيقة يفعلونها حجا إلى غير بيت الله
هم في الحقيقة. وعند عمر والسلف يجوز أن إلى القبور والآثار، ولا شك أن أشنع ما قال
في هذه الأسفار أن توصف بأنها حج إلى غير البيت كما وصفها عمر بلا نكير من أحد من أولئك السلف
إذن فقول عمر لمن ذهبوا إلى بيت المقدس أنكم حججتم إلى غير بيت الله من المقالات التي
فيها أشد الرد والإنكار على من يسافرون إلى القبور والآثار، وفيه الدليل على أنه يجوز أن يسمى من سافر
إلى قبر من القبور أو إلى أثر من الآثار حاجا إلى القبور والآثار، وأن يقال إنه من الحجاج ومن يحج إلى
غير بيت الله الحرام. تذكر هذا الرد عن هؤلاء الجاهلين الذين لا يرضون أن شيخ الإسلام ابن تيمية
وغيره من أهل السنة والمعرفة قد سموهم شد الرحال ويفدون إلى القبور والأضرحة والآثار حجاجا
إلى غير بيت الله خاصة ابن تيمية إذن وغيره من أهل العلم والمعرفة لم يجاوزوا في قولهم وعلمهم وتسميتهم
الخليفة العظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يجاوزوا قوله وعلمه وتسميته [illegible] وعليهم إذن أن
ينكروه فقد رد على عمر وأنكره عليه جميع إخوانه من الصحابة والسلف والعلماء الذين قبلوه وسمعوه منه
ورووه عنه واستصوبوه وصدقوه ودانوا له. هذا ولنعلم أن هذين الرجلين اللذين أنكر عليهما عمر
إتيانهما بيت المقدس يجب أن نعتقد أنهما لم يذهبا للصلاة في المسجد الأقصى لأنهما لو كانا ذهبا لذلك
[illegible] عمر أنهما إنما ذهبا [illegible] لأنه لا ينكر عليهما [illegible] شد الرحال [illegible]